وزارة التعليم	رمز المقرر: ١١١فقه
جامعة القصيم	اسم المقرر: فقه العبادات (١)
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	رقم الشعبة: جميع الشعب
قسم الفقه	اسم الأستاذ: العنزي ، السلمان ، الربعي
اختبار الفصل الأول للعام الجامعي١٤٣٨/٣٧هـ	تاريخ الاختبار: ١٤٣٨/٤/١٠هـ

السؤال الأول: (أربع وعشرون درجة)

أ- عرف كلاً مما يلي اصطلاحاً: ١- الطهارة. ٢- الحدث. ٣- الموالاة في الوضوء. ٤- التيمم. ٥- الأذان.

ب- ما الأصل في الأواني؟ وما الدليل؟ وهل يطهر جلد الميتة بدباغه؟ اذكر الخلاف في ذلك مستدلاً ومناقشاً ومرجحاً، وما الذي يستثنى من قاعدة "ما أبين من حي فهو كميتته طهارة ونجاسة"؟

ج- ما شروط صحة المسح على العمامة؟ ثم اذكر ثلاثة فروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة، وهل أكل لحم الجزور ينقض الوضوء عند الجمهور؟ وما دليلهم؟ وبِمَ نوقش؟ وما الراجح في ذلك مع الدليل؟

السؤال الثاني: (ثلاثون درجة)

أ- ما شروط صحة ما يتيمم به؟ وما قاعدة المذهب فيه أمبيح هو أم رافع؟ مع ذكر ثلاث مسائل تنبني على ذلك، وما الفرق بين النجاسة الحكميَّة والنجاسة العينية؟ وإذا رأت الحامل دماً فما الحكم في ذلك؟

ب- ما حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً على الراجح مع الدليل؟ وما التثويب في الأذان؟ ومتى يشرع؟ وبِمَ يجيب السامع إذا سمع التثويب على الراجح مع الدليل؟ وبِمَ يسقط الترتيب بين الفوائت؟

ج- بِمَ تدرك الصلاة أداءً على الراجح مع الدليل؟ وما الفرق من حيث الحكم بين من صلى ناسياً حدثه، ومن صلى ناسياً نجاسة على ثوبه مع الدليل أو التعليل؟ وهل يجوز للمأموم أن ينفرد عن إمامه؟ أجب مع التفصيل والاستدلال.

السؤال الثالث: (ست عشرة درجة)

انقل الفقرات التالية إلى كراسة إجابتك، واضعاً علامة (√) أمام الصحيح منها، مصححاً ما يحتاج منها إلى تصحيح على المذهب:

١- يحرم استعمال آنية الذهب والفضة حتى على الأنثى.

٢- يجب الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه لكل خارج من سبيل.

٣- من أحدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فإنه يمسح مسح مقيم.

٤- لا يجوز للجنب أن يلبث في المسجد وإن توضأ قبل دخوله.

٥- يطهر بول الغلام بنضحه وإن كان ممن يأكل الطعام بشهوة.

٦- يجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم عنها وإن لم تغتسل.

٧- لا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً.

٨- من اجتهد فغلب على ظنه دخول الوقت فصلى ثم تبين له أنه أحرم قبل الوقت لم يعد الصلاة.

وفقكم الله وسددكم ،،،،،،